

بمقتضى أمر عدد 3590 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيدة سعاد بوزميطة، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3591 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد مراد الثابتي، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة العلاقات العامة والاستقبال والإعلام بالإدارة الفرعية للترشيد والتوثيق والنزاعات والعلاقات العامة والاستقبال بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 3592 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلفت الأنسة هاجر الصويغي، المكتبي أو الموثق، بمهام مديرة مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية. عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3593 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد هيكل بوعجينة، مهندس أشغال، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 3594 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

تسند للسيد سمير المؤدب، الأستاذ المساعد للتعليم العالي بالمعهد العالي لعلوم وتكنولوجيات البيئة ببرج السدرية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 3595 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

كلف السيد يوسف بن رمضان، ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، بمهام مدير عام للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 3596 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013.

تسند إلى السيد غازي بن علي، عون تجاري بشركة الخطوط التونسية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 14 جويلية 2012.

قائمة في الأعوان المزمع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2012

- سهام حمادة.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 3597 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013.

يعفى السيد محمد لسعد قريعة، أستاذ مساعد للتعليم العالي، من مهام مدير عام مركز الموسيقى العربية والمتوسطية ابتداء من 4 سبتمبر 2013.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة يوم 4 نوفمبر 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2013. تونس في 26 أوت 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة يوم 4 نوفمبر 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط اختصاص عرض أفلام.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2013. تونس في 26 أوت 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف 10 في رتبة تقني.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،